

**تقديم القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24
مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى
المعلومة**

مقدمة

يعتبر حق النفاذ إلى المعلومة من الحقوق الأساسية تم الاعتراف بها في الدول المتقدمة.

تم الاعتراف بحرية الوصول إلى المعلومات في الأمم المتحدة على أنها حق أساسي في وقت مبكر. في عام 1946 أثناء انعقاد جلستها الأولى، تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة القرار عدد 59 الذي نص على:
"إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة".

الاعتراف بهذا الحق في المجال البيئي حيث تم التنصيص على هذا الحق في سنة 1992 في إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية والذي وقعت عليه تونس منذ سنة 1993.

أيضا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها...".

مصادقة تونس على كل هذه الإتفاقيات الدولية إستوجب إصدار قانون خاص بحق النفاذ إلى المعلومات.

المحكمة الإدارية في بعض أرائها الاستشارية وفي أحكامها القضائية كانت تحت الإدارة على احترام حق النفاذ حتى قبل صدور المرسوم (حكم قضائي إستعجالي في 2005، نورالدين ضد المعهد الأعلى للقضاء/ رأي استشاري مدير المعهد الوطني للأرشيف 19 جويلية 2010 “ يتعين على مصالح الأرشيف الوطني أن تستجيب للمطالب الموجهة إليها بخصوص الاطلاع على الملاحق غير المنشورة والمضمنة بالملفات الأصلية لأوامر محفوظة بالأرشيف الوطني ... دون انتظار استيفاء الآجال القانونية للإتاحة المنصوص عليها بقانون الأرشيف”).

جاء ذلك في فترة متأخرة وذلك بمقتضى المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011. والذي يمثل مرحلة هامة نحو إرساء إدارة أكثر شفافية ووضع أسس المصالحة بين الإدارة والمتعاملين معها.

ويعتبر هذا المرسوم أول نص صدر بالجمهورية التونسية يخصص بأكمله لتكريس حق المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية.

وقد جاء هذا النص بثورة حقيقية على الأوضاع السائدة في علاقة الإدارة مع المتعاملين معها التي كانت تركز في مادة الوثائق الإدارية على أن السرية هي المبدأ والنفاز هو الاستثناء فأصبح بمقتضى هذا النص المبدأ هو النفاز والسرية إستثناء.

تدعم الإطار القانوني بصدور المنشور التفسيري عدد 25 المؤرخ في 5 ماي 2012.

تمت دسترة هذا الحق حيث نص الفصل 32 من الدستور الجديد على ضمان “الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاز إلى المعلومة”.

صادق مجلس نواب الشعب على مشروع القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاز إلى المعلومة خلال جلسته العامة بتاريخ 11 مارس 2016.

القسم الأول: إطار قانوني متلائم مع المعايير الدولية

1- أهمية دسترة حق النفاذ

- ▶ لقد كان تضمين حق النفاذ إلى المعلومة في الدستور على إثر ضغط كبير من المجتمع المدني والجمعيات الناشطة في مجال حرية التعبير والشفافية والحوكمة الرشيدة.
- ▶ نص الفصل 32 من الدستور على أن "الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة".
- ▶ إن تضمين حق النفاذ إلى المعلومة في الدستور يعكس في الحقيقة أهمية هذا الحق بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية كما أنه يعتبر ضماناً في حد ذاته من "تعسف" السلطة التشريعية وذلك في ظل إحداث محكمة دستورية تتولى الرقابة على القوانين والتثبت من مدى مطابقتها للدستور.
- ▶ يعتبر الدستور أعلى قاعدة في هرم القواعد القانونية. وتكتسي بذلك الأحكام الواردة فيه علوية على بقية الأحكام المنصوص عليها سواء في القوانين أو الأوامر أو القرارات أو حتى المعاهدات الدولية (الفصل 20 من الدستور).

▶ إن هذا الحق لن يكون محميا فقط من إمكانية تعسف السلطة التنفيذية من خلال الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات الصادرة في مادة النفاذ إلى المعلومة في نطاق دعاوى تجاوز السلطة، بل سيتم حمايته أيضا من إمكانية تعسف السلطة التشريعية التي لن يكون بإمكانها إصدار قوانين مخالفة لحق النفاذ إلى المعلومة في ظل وجود محكمة دستورية.

▶ الفصل 123 من الدستور «إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به».

▶ هناك ضمانات أخرى تتعلق بطبيعة قانون النفاذ إلى المعلومة بإعتباره قانونا أساسيا له علوية على بقية القوانين العادية وبالتالي فإن أي مس من أحكامه لا يكون إلا بقانون أساسي، والقوانين الأساسية تتم المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة.

▶ الفصل 64 من الدستور "يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس".

2- تطابق أهداف القانون مع أحكام الدستور

- ▶ يلاحظ تطابق أهداف القانون المنصوص عليها في الفصل الأول من القانون مع العديد من الأحكام المنصوص عليها في الدستور حيث ينص الفصل الأول على أن القانون يهدف إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:
- ▶ "تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالمرفق العام" وهي مبادئ تم التنصيص عليها في توطئة الدستور والفصل 15 منه الذي ينص على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

"دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها" وهي أحكام تم التنصيص عليها في أحكام الفصل 139 من الدستور الذي ينص على أنه "تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون".

"دعم البحث العلمي" وذلك إنسجاما مع الفصل 33 من الدستور الذي ينص على أن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي".

3- توسع مفهوم المعلومة والأشخاص المعنيين بحق النفاذ

▶ تجدر الإشارة أولاً إلى أن القانون الأساسي الجديد يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وليس بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية، ويعكس ذلك توجهها صريحاً نحو توسيع موضوع هذا الحق إعتباراً وأنه من المتعارف عليه دولياً أن حق النفاذ إلى المعلومة أشمل من حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية، كما أن ذلك ينسجم مع العبارة التي تم اعتمادها في الفصل 32 من الدستور الجديد.

المعلومة: كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاءها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

يلاحظ في هذا الإطار توسعا في مفهوم المعلومة المعنية بحق النفاذ، حيث أن هذه المعلومة لا تتعلق فقط بتلك التي تنتجها الهياكل الخاضعة لهذا القانون بل أيضا تلك التي تحصل عليها في إطار ممارسة نشاطها ، وهو ما يعد توسعا كبيرا من خلال فتحه الإمكانية لمن لم يتحصل على المعلومة من الهيكل الذي أنشأها في النفاذ إليها لدى الهيكل الذي تحصل عليها.

بالنسبة للهياكل العمومية كان من المستحسن حصر المعلومة المعنية بحق النفاذ في المعلومات التي أنشأها أو تحصل عليها الهيكل في إطار مباشرة المرفق العام بما يفهم منه استثناء بعض الوثائق على غرار المراسلات الداخلية التي ليست لها علاقة بتسيير المرفق العام، وهو استثناء يمكن إعتباره مبررا باعتبار أن الهياكل العمومية تكون مطالبة فقط بإتاحة النفاذ إلى الوثائق الإدارية التي لها علاقة مباشرة بتسيير المرفق الموكل لها.

نص الفصل الأول من القانون الأساسي على "حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة" وبالتالي فإن ممارسة هذا الحق لا تقتصر على "المواطن التونسي" وإنما ينطبق أيضا على "الأجنبي"، كما أنه لا ينحصر في "المتعامل مع الإدارة" وإنما ينطبق أيضا على أعوان الإدارة، وهو ما ينسجم مع أحكام الفصل 32 من الدستور الذي ينص على أن الدولة تضمن "الحق في النفاذ إلى المعلومة" دون حصر هذا الحق في المواطن التونسي الجنسية.

4- تعدد الهياكل المعنية بأحكام القانون

- ▶ إنسجاماً مع أحكام الفصل 15 من الدستور الذي حدد جملة المبادئ التي تخضع لها "الإدارة العمومية" فقد حدد الفصل 2 من القانون جملة الهياكل العمومية التي ينطبق عليها القانون والتي تستجيب لمفهوم "الإدارة العمومية" على معنى الفصل 15 من الدستور.
- ▶ وتتمثل هذه الهياكل العمومية في:
 - ▶ رئاسة الجمهورية وهيكلها،
 - ▶ رئاسة الحكومة وهيكلها،
 - ▶ مجلس نواب الشعب وهيكله،
 - ▶ الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
 - ▶ البنك المركزي،
 - ▶ المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
 - ▶ الهياكل العمومية المحلية والجهوية،

- ▶ الجماعات المحلية،
- ▶ الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،
- ▶ الهيئات الدستورية،
- ▶ الهيئات العمومية المستقلة،
- ▶ الهيئات التعديلية،
- ▶ أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما
- ▶ تم إضافة "المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي" وذلك إنسجاما مع أحكام الفصل 35 من الدستور الذي ينص على التزام الجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية.
- ▶ كما تم إضافة الهيئات التعديلية المحدثة لتنظيم قطاع معين على غرار هيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الاتصالات وهيئة التأمين وحتى هيئة النفاذ إلى المعلومة المحدثة بمقتضى القانون الأساسي والتي ستكون بدورها مطالبة باحترام مقتضيات قانون النفاذ إلى المعلومة.

- ومن جهة أخرى فقد تم إضافة "مجلس النواب وهياكله" غير أنه يتعين التوضيح هنا أن المقصود أساسا هو المصالح الإدارية لمجلس نواب الشعب وبالتالي فإن القانون ينطبق على مجلس نواب الشعب بوصفه هيكل إداري على غرار بقية الهياكل الإدارية العمومية وليس بوصفه هيكل تشريعي، وبالتالي فإن الطعن في قرار رئيس مجلس نواب الشعب يكون ضد رئيس مجلس نواب الشعب بوصفه رئيس الإدارة وليس بوصفه رئيسا للسلطة التشريعية.

- وكذلك الشأن في ما يخص الهيئات القضائية فإن القانون ينطبق على إدارة محاكم الناحية والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والتعقيب سواء العدلية أو الإدارية، وعلى غرار الهيئات التشريعية فإن القانون ينطبق على الهيئات القضائية بوصفها هيكل إداري على غرار بقية الهياكل الإدارية العمومية وليس بوصفها هيكل قضائية، وبالتالي فإن الطعن في قرارات رؤساء المحاكم يكون ضد رئيس المحكمة بوصفه رئيس الإدارة وليس بوصفه رئيسا للهيئة القضائية، كما أن الطعن في هذه القرارات يكون بوصفها قرارات إدارية وليس بوصفها أحكاما قضائية.

▶ تم بمقتضى القانون إضافة "المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تتنفع بتمويل عمومي". وسيكون لإلزام هذه الجمعيات باحترام حق النفاذ إلى المعلومة دور كبير في تعزيز الرقابة عليها وترسيخ الشفافية في إدارة أعمالها بما يضمن عدم انحرافها لخدمة أهداف غير مشروعة تتعارض مع الأهداف المنصوص عليه في مرسوم الجمعيات خاصة وأن الجمعيات المذكورة تتنفع بأموال عمومية من دافعي الضرائب.

► ومن جهة أخرى ينطبق هذا القانون على أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما، وذلك على غرار المصحات الاستشفائية الخاصة والمدارس الخاصة.

← يعتبر إدراج أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما ضمن الهيئات المعنية بتطبيق أحكام القانون إضافة كبيرة بالمقارنة بالمرسوم عدد 41 لسنة 2011. غير أنه يتوجب الإشارة إلى أن إلزام أشخاص القانون الخاص بتطبيق مقتضيات قانون النفاذ إلى المعلومة قد يطرح العديد من الصعوبات من الناحية العملية في ظل غياب سلطة إشراف ورقابة إدارية بالمعنى التقليدي للكلمة التي يمكن لها فرض تطبيق القرارات مباشرة على هذه الهيئات.

5- تعدد طرق إتاحة المعلومة

- أقر القانون طريقتين لإتاحة المعلومة.
الطريقة الأولى: إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني.
- ▶ يتعين على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيين وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:
 - السياسات والبرامج التي تهم العموم،
 - قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسائها،
 - النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطه،
 - المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة.
 - المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه،
 - قائمة اسمية في المكلفين بالنفاد إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني الهيكلي،

- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،

- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،

- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،

- تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية،

- الاتفاقيات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،

- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء،

- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،

- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

← يلاحظ توسع قائمة المعلومات الواجب نشرها تلقائيا، وهو ما ينسجم مع الغايات والمبادئ الأساسية التي يسعى هذا القانون إلى تكريسها وخاصة مبدأ الشفافية.

الطريقة الثانية: إتاحة المعلومة على إثر تقديم طلب

- يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلباً كتابياً في النفاذ إلى المعلومة:

✓ طبقاً لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقاً يضعه الهيكل المعني على ذمّة العموم بموقع الواب.

✓ أو على ورق عادي يتضمن التوصيات الوجيهة.

يجب أن يتضمّن مطلب النفاذ إلى المعلومة:

- الإسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي،

- التسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي،

- التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

▶ يتولى المكلف بالإنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب الإنفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب الإنفاذ فاقدا لحاسة السمع والبصر.

◀ يلاحظ سعي المشرع قدر الإمكان إلى تبسيط إجراءات تقديم مطلب الإنفاذ إلى المعلومة بما يستجيب مع المعايير الدولية.

▶ يتم إيداع مطلب الإنفاذ:

✓ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض،

✓ أو عن طريق البريد مضمون الوصول،

✓ أو الفاكس،

✓ أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

6- تعدد صور الحصول على المعلومة:

- ▶ أتاح القانون لصاحب مطلب النفاذ عند إعداد المطلب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى المعلومة والتي يمكن أن تتخذ إحدى الصور التالية:
 - الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
 - الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
 - الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
 - الحصول على مقتطفات من المعلومة.
- ▶ وحرصا على ضمان أكبر الحظوظ لطالب النفاذ للحصول على المعلومة موضوع الطلب فقد أكد القانون على أنه إذا تعذر إتاحة المعلومة على النحو الذي تقدم به الطالب، يكون الهيكل المعني ملزما بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.

7- إقرار مبدأ المجانية

- ▶ إقرار مبدأ مجانية النفاذ إلى المعلومة حيث ينص الفصل 23 من القانون على أنه "لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل المعني.
- ▶ ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل."
- ▶ إقرار مبدأ المجانية يتوافق مع أحكام الفصل 49 من الدستور الذي ينص على وجوب أن لا تمس الضوابط المنصوص عليها في القانون من جوهر الحق (إمكانية تحديد المصاريف المستوجبة بمقتضى أمر حكومي يخضع لمراقبة المحكمة الإدارية في صورة إقراره لمعاليم مرتفعة تنال من جوهر الحق).

8- استثناءات متطابقة مع أحكام الدستور

▶ على غرار كل القوانين المقارنة فقد تم ضبط جملة من الاستثناءات التي يمكن على أساسها رفض الاستجابة لطلب النفاذ إلى المعلومة حيث نص الفصل 24 من القانون الأساسي على أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر:

- بالأمن العام أو بالدفاع الوطني.

- أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما.

- أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات إستثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل ، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبيّنة في الجواب على مطلب النفاذ".

▶ تتسجم الإستثناءات المذكورة مع أحكام الفصل 49 من الدستور الذي ينص على أنه:

▶ "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

▶ لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

الأمن العام والدفاع الوطني هي ضوابط منصوص عليها صراحة بالفصل 49 من الدستور، و"العلاقات الدولية فيما يتصل بهما" تم إستثنائها في العديد من القوانين المقارنة وهي تتسجم مع مقتضيات "الدولة المدنية الديمقراطية" كما نص على ذلك الفصل 49 من الدستور كما أنها لا تنال من جوهر الحق.

حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطيائه الشخصية وملكيته الفكرية"، وهي إستثناءات منسجمة مع أحكام الدستور وخاصة أحكام الفصل 24 منه الذي ينص على أن الدولة تحمي الحياة الخاصة، والمعطييات الشخصية.

الفقرة 2 من الفصل 24 من القانون تنص على أنه "لا تعتبر هذه المجالات إستثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ" وهو ما ينسجم مع أحكام الفصل 49 من الدستور بخصوص وجوب أن يراعي القانون المحدد لهذه الحريات لمبدأ "التناسب بين الضوابط وموجباتها".

لا يوجد أي تعارض بين التنصيص على مراعاة "التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ" وبين أحكام الفصل 11 من القانون الذي ينص على طالب المعلومة "لا يلزم بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ" بإعتبار أن المقصود بعبارة الغاية من مطلب النفاذ المنصوص عليها في الفصل 24 المتعلق بالإستثناءات هي الغاية العامة من النفاذ إلى المعلومة وهي غايات تم تحديدها في الفصل الأول من القانون والمتمثلة أساسا في: تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، تحسين جودة المرفق العمومي، دعم مشاركة العموم في وضع السياسات، دعم البحث العلمي.

- في إطار ضمان إنسجام حق النفاذ إلى المعلومة كحق دستوري ومكافحة الفساد كواجب دستوري محمول على الدولة وفقا لما نص عليه الدستور في فصله 10 وخاصة من خلال إحداث هيئة دستورية لمكافحة الفساد وهي هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد فقد نص الفصل 25 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه "لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد" وذلك بغاية حماية المبلغين وتعزيز مكافحة الفساد .
- تم حذف التنصيص على الطابع السري للمعلومات الذي كان يمنح الإدارة سلطة تقديرية في تصنيف المعلومة بمجرد وضع ختم «سري» أو «سري مطلق» على مراسلاتها.
- وبالتالي فإن تصنيف المعلومة كمعلومة سرية سيكون خاضعا لأحكام هذا القانون وذلك تحت رقابة هيئة النفاذ إلى المعلومة ورقابة القاضي الإداري.

❖ وجوب تعليل قرارات الرفض

أوجب القانون من ناحية أخرى على الهيكل المعني أن يتولى تعليل قرارات الرفض الصريحة لمطلب النفاذ. ويعتبر ذلك نقطة إيجابية باعتبار أن الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها لا يوجب على الإدارة تعليل قرارات الرفض إلا في خصوص المقررات التي يتم ضبطها بقرار من طرف كل وزير معني يتضمن قائمة المقررات التي تستوجب التعليل يتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

❖ أمثلة حول الوثائق القابلة للإتاحة في فقه القضاء الفرنسي

✓ المثال 1: بخصوص الوثائق المتعلقة بالمناظرات

رأي هيئة النفاذ إلى الوثائق الإدارية CADA بفرنسا عدد 20121298 بتاريخ 5 أفريل 2012 حول طلب النفاذ إلى الوثائق التالية المتعلقة بمناظرة الدخول إلى تربية مهني للمتصرفين القضائيين.

أ - طلب نسخ من أوراق الامتحان، يمكن إتاحتها فقط للشخص المعني.

ب - نظام التقييم المعتمد من قبل لجنة المناظرة : إعتبرت الهيئة أن نظام التقييم المعتمد من قبل اللجنة لا يعتبر وثيقة إدارية على معنى قانون 1978 وذلك تطبيقا لفقه قضاء مجلس الدولة بتاريخ 15 جانفي 1988 قرار prodatier باعتبار أن القاضي الإداري غير مختص بمراقبة ملاحظات لجان المناظرات حول الأعداد المسندة في الامتحانات.

ج - قرار تسمية أعضاء اللجنة يمكن إتاحتها لكل من يطلب ذلك طبقا للفصل 6 من القانون المؤرخ في 17 جويلية 1978.

✓ مثال 2: بخصوص الوثائق النهائية وغير النهائية

- تطبيقا لقانون 1978 فإن الوثيقة التي يمكن إتاحتها هي فقط الوثيقة النهائية في حين أن الوثيقة التحضيرية لقرار إداري لم يتم اتخاذه بعد هي وثائق لا يمكن إتاحتها.

- وبالتالي فإن كل الوثائق المتعلقة بإبرام عقود الصفقات العمومية تعد وثائق تحضيرية غير قابلة للإتاحة طالما أن عقد الصفقة لم يتم إمضاؤه من قبل طرفي العقد (رأي عدد 20040857 بتاريخ 19 فيفري 2004 ، الرأي عدد 20033960 بتاريخ 9 أكتوبر 2003).

إعتبرت الهيئة أنه تعد وثائق نهائية قابلة للإتاحة في المرحلة السابقة لإمضاء العقد المداولات التي أقرت إعلان طلب العروض، الدعوة إلى تقديم الترشيحات أو نظام طلب العروض، في حين أن كل الوثائق الأخرى على غرار محاضر جلسات فتح الظروف، ملفات العروض، تقرير فرز العروض تعتبر وثائق تحضيرية لا يمكن إتاحتها للغير (رأي عدد 20072665 بتاريخ 5 جويلية 2007).

✓ مثال 3: الوثائق التي من شأنها وضع شخص محل تقييم.

▶ تشمل خاصة الوثائق التي تتضمن تقييم أو حكم ذاتي على شخص طبيعي، سواء كان هذا الشخص محددًا بإسمه أو حتى بشكل يسهل التعرف عليه، أو الوثائق التي تظهر سلوك شخص إذا كان إبراز هذا السلوك من شأنها إلحاق الضرر به" وهي وثائق لا يمكن إتاحتها إلا للمعني بالأمر حسب قانون 17 جويلية 1978.

◀ رغم أنّ هذه الوثائق تتشابه مع المعطيات المتعلقة بسرية الحياة الخاصة فهي تختلف عنها، حيث أنّ قائمة الأشخاص الذين يمتلكون سيارات تعتبر وثائق محمية بسرية المعطيات المتعلقة بسرية الحياة الخاصة، في حين أنّ قائمة الأشخاص الذين سحبت منهم رخصة السياقة هي وثيقة من شأنها وضع الأشخاص المعنيين محل تقييم باعتبار أنّها تظهر سلوك الأشخاص المذكورين بما من شأنه إلحاق ضرر بهم.

▶ بالنسبة للوثائق التي تتضمن تقييما ذاتيا إيجابيا أو سلبيا حول شخص معرّف بإسمه أو شخص يسهل التعرف عليه ، والتي تتضمن نظرة ذاتية لسلطة معينة حول شخص طبيعي، فهي وثائق لا يمكن إتاحتها إلا للشخص المعني. وذلك على غرار :

– الأعداد المسندة لكل مترشح في مناظرة (قرار مجلس الدولة بتاريخ 8 أفريل 1987، وزير التعمير والاسكان / ulmo) أيضا قرار مجلس الدولة بتاريخ 20 جانفي 1988 (Mme Turroque). أو الأعداد المسندة للأعوان العموميين من قبل رؤسائهم في الإدارة : التقرير الذي على أساسه تمّ الحد من الدرجة المهنية للعون العمومي أو الحط من قيمة مبلغ منح الانتاج.

– التقييم المسند من قبل اللجان (رأي عدد 20063366 بتاريخ 31 أوت 2006).

◀ في حين تعتبر الهيئة أنه يمكن إتاحة قائمة ترتيب المترشحين حسب الجدارة لكل شخص بإعتبار أن هذا الترتيب لا يتضمن تقييما ذاتيا حول الشخص الطبيعي (الرأي عدد 2091037 بتاريخ 02 أفريل 2009).

- رأي هيئة النفاذ إلى الوثائق الادارية عدد 20080615 بتاريخ 07 فيفري 2008 حول طلب عون عمومي النفاذ إلى بعض الوثائق المتعلقة بالملف الاداري لأحد زملائه في العمل بما فيها الأعداد التي تمّ إسنادها من قبل رؤسائه في العمل:

➡ رفضت الهيئة هذا الطلب واعتبرت الوثائق المطلوبة من الوثائق التي يمكن إتاحتها فقط للمعني بالأمر.

أ- التظلم لدى رئيس الهيكل:

- سعياً إلى ضمان حق طالب النفاذ إلى المعلومة في الإستجابة إلى مطلبه فقد خول القانون لطالب المعلومة أن يتظلم لدى رئيس الهيكل خلال أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوماً التي تلي الإعلام بقرار الرفض.

- يكون رئيس الهيكل مطالبا بالردّ خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إيداع مطلب التظلم.

- يعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعنيّ خلال هذا الأجل، رفضاً ضمناً.

► وفي هذا الاطار تتجه الإشارة إلى محدودية الآثار المترتبة عن التظلم باعتبار إن ذلك لن يآثر بصفة كبيرة في القرار الذي تم اتخاذه إعتبارا وأنه في غالب الأحيان يكون العون العمومي المكلف بالنفاز قد سبق له التشاور مع رئيس الهيكل قبل إتخاذ أي قرار سواء بالرفض أو بالقبول، بما قد يتسبب فقط في إطالة الاجراءات وفي التمديد في آجال الرد.

◀ يمكن تفادي هذا الإشكال طالما أن طالب النفاذ غير مجبر على القيام بإجراء التظلم أو بانتظار مآل التظلم ويمكن له الطعن مباشرة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

ب- الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة

- يمكن لطالب المعلومة الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني .

- تبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

▶ يعتبر إحداث هيئة النفاذ إلى المعلومة أحد الضمانات الأساسية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة باعتبار طبيعة القرارات الصادرة عنها وهي قرارات ملزمة فهي بمثابة هيئة شبه قضائية (محكمة درجة أولى).

ج- إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية

- يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

- ويلاحظ في هذا الإطار اعتماد أجل الإستئناف المعمول بها في القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وذلك تفاديا لتضارب الأحكام بين قاتون المحكمة الإدارية وقانون النفاذ إلى المعلومة.

القسم 2: ضمانات التكريس الفعلي لحق النفاذ إلى المعلومة

1- إحداث هيئة نفاذ إلى المعلومة مستوفية لأغلب معايير الاستقلالية:

- ▶ يعتبر إحداث هيكل مستقل ضمانة لتكريس حق النفاذ، حيث أن أغلب الدول المتقدمة في هذا المجال قامت بإحداث هيكل مستقل ينظر في الطعون الموجهة ضد الإدارة لعدم احترامها هذا الحق وذلك قبل التوجه إلى القضاء.
- ▶ تضمنت هذه الهيئة مبدئياً أغلب مقومات الإستقلالية سواء من حيث تركيبها أو من حيث طريقة تعيين أعضائها أو من حيث أهمية المهام الموكولة إليها إضافة إلى طبيعة القرارات الصادرة عنها.

▶ يتركب مجلس الهيئة من 9 أعضاء:

✓ قاضي إداري بصفة رئيس

✓ قاضي عدلي نائب رئيس.

◀ يعتبر منح الرئاسة لقاضي إداري مبرر مبدئياً بإعتبار أن الأمر يتعلق بالنظر في شرعية قرارات إدارية تتعلق بمطالب النفاذ إلى المعلومة، ويعتبر القاضي الإداري مبدئياً مؤهلاً أكثر من غيره للنظر في شرعية هذا الصنف من القرارات.

✓ عضو بالمجلس الوطني للإحصاء،

✓ أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر ،

✓ مختص في الوثائق الإدارية و الأرشيف،

✓ محام، صحفي،

✓ ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن السنتين ، عضو ،

✓ ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، ويتعين أن يكون قد تحمل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات .

⬅ يعتبر إضافة عضو ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة إقرار صريح من قبل المشرع بأهمية الدور الذي لعبه المجتمع المدني في هذا المجال كما يعكس نية صريحة في إرساء المقاربة التشاركية .

⬅ نادرا ما يتم إدراج المجتمع المدني بهذا الصنف من الهيئات الشبه قضائية .

كما يلاحظ من جهة أخرى رغبة في ضمان إستقلالية الأعضاء من خلال طريقة تعيينهم حيث تم التنصيص في الفصل 43 من القانون الأساسي المذكور على تولى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية:

▶ يفتح باب لترشّحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها،

▶ تختار اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وترتب أفضل ثلاثة (03) مترشحين في كلّ خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء.

- ▶ يتم إعتقاد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم. وعند التساوي في الأصوات بين رجل وإمرأة يقع إختيار المرأة وعند التساوي في الأصوات بين رجلين يقع الإختيار على الأصغر سنًا.
- ▶ يحيل رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة للمجلس قائمة تتضمن ترتيب أفضل ثلاثة (03) مترشحين في كلّ خطة لإختيار أعضاء الهيئة.
- ▶ تتولى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التصويت لإختيار مترشح عن كلّ خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السريّ.
- ▶ يحيل رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذين تمّ إنتخابهم من قبل الجلسة العامة إلى رئيس الحكومة الذي يتولى تعيينهم بمقتضى أمر حكوميّ.

▶ أهمية المهام الموكولة للهيئة

أسندت للهيئة عدة اختصاصات تتمثل أساسا في:

▶ البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع اجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،

▶ متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني،

▶ إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة.

▶ العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،

- ▶ اعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ الى المعلومة .
- ▶ ونظرا لضرورة متابعة ملف النفاذ إلى الوثائق الإدارية فقد تم التنصيص على توليها القيام برفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة التشريعية ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بالموقع الإلكتروني للهيئة.

2- وجوب تعيين مكلف بالإنفاذ وتيسير مهامه

- ▶ يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعيين مكلف بالإنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمّن أهم البيانات التي تعرّف بهويّتهما ورتبتهما وخطتهما الوظيفية.
- ▶ ويجب إعلام هيئة الإنفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاءه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.
- ▶ يتعيّن على جميع مصالح الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي، توفير المعلومة ووضعها على ذمّة المكلف بالإنفاذ.
- ▶ يتعيّن على رؤساء المصالح الإدارية بالهيكل الخاضعة لأحكام قانون الإنفاذ إلى المعلومة، الحرص على توفير المعلومة وتقديم المساعدة اللازمة للمكلف بالإنفاذ وتمكينه من التسهيلات الضرورية و الممكنة.
- ▶ حماية المكلف بالإنفاذ

3- نشر المعلومات على موقع الواب وتحيينها:

▶ يتعين على الهياكل المعنية بهذا القانون نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب، وتحيينها على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.

▶ ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المشار إليها بالفصل 6، على ما يلي:

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،
- دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها،

- المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل المعني،
- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية التي يتولى الهيكل المعني إعدادها .
- بالنسبة للمنظمات والجمعيات المنتفعة بتمويل عمومي فهي غير مطالبة بهذا الإلتزام وخصوصا بضرورة إحداث موقع واب خاص بها «مع مراعاة الإمكانيات المتاحة».

في إطار التقليل من عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وتيسيرا لعمل الهياكل المعنية في إحترام مقتضيات حق النفاذ إلى المعلومة فقد بنص القانون على تولى الهياكل المذكورة نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

4- تسليط عقوبات على مخالفة أحكام القانون:

▶ باعتبار النقائص التي تشوب نظام العقوبات المنصوص عليه في المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المرتبط أساسا بعدم تحديد المقصود بالعقوبات التأديبية الجاري بها العمل إضافة إلى كونها مجرد عقوبات تأديبية غير ضامنة لاحترام هذا الحق، فقد تم تشديد هذه العقوبات على غرار ما هو معمول به في القوانين المقارنة، حيث تم التنصيص على صنفين من العقوبات:

▶ أولا: عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية

- عقوبات مالية بخفية من خمسمائة (500) ديناراً إلى خمسة آلاف (5000) دينار على كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

- عقوبات زجرية طبقاً لأحكام الفصل 163 من المجلة الجزائية (عام سجن وخطية مالية قدرها مائة وعشرون ديناراً) على كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

▶ ثانيا: عقوبات تأديبية:

- علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

- بالرجوع إلى الفصل 51 من القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية نلاحظ أنه قد تم تقسيم العقوبات التأديبية إلى صنفين:

- عقوبات من الدرجة الأولى وهي الإنذار والتوبيخ،

- عقوبات من الدرجة الثانية وتتمثل في التأخير في التدرج لمدة تتراوح بين 3 أشهر وسنة على أقصى تقدير، والنقطة الوجودية مع تغيير الإقامة، والرفق المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر مع الحرمان من المرتب والعزل بدون توقيف الحق في جارية التقاعد.

▶ إعتبارا لعدم التحديد بدقة لنوعية العقوبة المستوجبة فإن تسليط العقوبة في هذه الحالة يبقى خاضعا لمبدأ الملائمة بين الخطأ المرتكب والعقوبة التأديبية المستوجبة (تشديد العقوبة في حالة العود).

5- نشر مشاريع النصوص القانونية

▶ تطبيقا لخطة العمل الوطنية لشراكة الحكومة المفتوحة التي تم إضائها على إثر إنضمام تونس إلى "مبادرة الحكومة المفتوحة"، وفي إطار تعزيز الديمقراطية التشاركية التي نص عليها الدستور الجديد للجمهورية التونسية فقد تم إصدار المنشور عدد 31 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق باعتماد مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية.

▶ وقد نص المنشور المذكور على إمكانية نشر النصوص القانونية لعرضها على إستشارة العموم عبر البوابة الوطنية للإعلام القانوني. ويتم إعادة النظر في مشاريع النصوص القانونية المذكورة من قبل الوزارة أو الهيكل الذي أعد مشروع النص القانوني على ضوء التعليقات التي يتم تلقيها من قبل العموم أو الإجابة عنها وتوجيهها إلى المصالح المختصة برئاسة الحكومة.

▶ تتجه الإشارة إلى محدودية هذا الإجراء وذلك لسببين أساسيين:

- أولاً: غياب الطبيعة الإلزامية للمناشير.

- ثانياً: المنشور ينص فقط على إمكانية نشر مشاريع النصوص القانونية التي "ترغب الوزارات أو الهيكل المكلفة بإعداد النصوص القانونية في عرضها على إستشارة العموم"، وكان من المستحسن أن يتم التخصيص على وجوب نشر كافة مشاريع النصوص القانونية دون إستثناء بإعتباره ضماناً أساسية لترسيخ حق النفاذ إلى المعلومة.

▶ هناك لجنة حالية تتولى إعداد مشروع أمر حكومي يتعلق بتنظيم الإستشارات العمومية يكون متوافقاً مع المعايير الدولية ينص على وجوب نشر مشاريع النصوص القانونية وعرضها على إستشارة العموم في بعض المجالات المحددة (الإستثمار، الصحة، حقوق الإنسان...).

الخاتمة

- إن تكريس حق النفاذ إلى المعلومة في المنظومة القانونية التونسية يقتضي تخليا عن الموروث الاداري التقليدي القائم على مفهوم السرية ومبدأ كتمان السر المهني.
- ترسيخ القناعة بأن التنمية الاقتصادية تقوم على شفافية الارقام وعلى حق المواطن في الاطلاع على المعلومة بصفته دافع ضرائب.
- يعتبر حق النفاذ إلى المعلومة اليوم حقا أساسيا في الدول الديمقراطية وهو شرط أساسي لإرساء الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- إن ضمان هذا الحق في تونس يقتضي دورا أكبر للمجتمع المدني باعتباره وسيلة ضغط على السلطة في كل الدول المتقدمة.